

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٠٩

بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

ينجح المصاب المدني / سليمان سالم سليمان وأسرته المكونة من (الأم / خضرة سليمان أسليم - والأبناء / مريم - سحر) من محافظة شمال سيناء معاشًا شهريًا وقدره ٦٠,٩ جنيه نتيجة إصابته بعجز جزئي (٨٠٪) وذلك بسبب الأعمال الحربية اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٠٨ تاريخ الإصابة تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنويًا بموجب قوانين زيادة المعاشات ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغًا وقدره ٢٩٩,٨٩ جنيه (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً).

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة السابقة ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف